وولدها عب ٠ هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يري
عن عمر قال من وهب هبة يرجع فيها ان لم يرض منها مالك عب ش ومسدد
انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها
والطحاوي ق ٠
عن عمر قال يعتصر الرجل من ولده ما اعطاه من ماله ما لم يمت او يستهلكه او يقع فيه دين
عب ق ٠
عن ابن عمر قال من وهب هبة فلم يثب فهو احق بهبته الا لذي رحم ص ق ٠
عن اسلم قال حمل عمر على فرس في سبيل الله فراه او شيا من نتاجه فيبتغله يباع في السوق
فاراد ان يشتريه فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتركه حتى يوافيك يوم القيامة ش
عن عمر قال اذا تحولت الصدقة الى غير الذي تصدق عليه فلا باس ان يشتريها ش وابن
جرير ٠
عن عمر قال كتب عمر بن الخطاب ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما
عن محمد بن عبد الله الثقفي امراة اعطت زوجها فشاءت ان ترجع رجعت عب ٠
عن الشميط ان سويد بن يجوب حمل على فرس ثم اراد ان يشتريه فقال له رجل ان ابا هريرة
نهى ان نشتري صدقتي كر ٠
عن علي قال من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها فهو احق بهبته عب ٠
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يرجع في عطيته كمثل الكلب
اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله ابن النجار ٠
مسند ابي عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا وهب هبة فرجع فيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا مثل الكلب الذي ياكل حتى اذا شبع قاء ما في بطنه ثم رجع اليه
فاكله كر ٠
عن طاوس قال كنت اسمع وانا غلام الغلمان يقولون للذي يعود في هبته كمثل الكلب
حتى يعود في قيئه ولا اشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى حدثت به
بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الذي يهب ثم يعود في هبته كمثل الكلب
يقي ثم ياكل قيئه عب ٠

الهبة قبل القبض مسند الصديق

اخبرنا ابن جريج قال زعم سليمان بن موسى
ان عمر بن عبد العزيز كتب انه ايما رجل نحل نحلى قد بلغ الحوز فلم يدفعها اليه هو
فتلك النحلة باطل وزعمان عمرا خرج من نحل ابي بكر عايشة فلم يقبضها فردها حين حضره
الموت عب ٠
عن ابي موسى الاشعري قال قال عمر الانحال ميراث ما لم يقبض عب ش ٠
عن عمر قال ما بال رجال ينحلون اولادهم نحلا ثم يمسكونها فاذا مات ابن احدهم قال
مالي وفي يدي واذا مات قال قد نحلته لولدي لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد والوالد
فان مات ورثه بذلك عب ٠ فشكى ذلك الى عثمان فراي
عن سعيد بن المسيب ان الوالد يحوز لولده اذا كانوا صغارا عن النضر بن انس قال قضى عمر بن الخطاب في الانحال
ما قبض منه فهو جايز وما لم يقبض منه فهو ميراث ش ق ٠

العمرى والرقبى

عن علي قال الرقبى منزلة العمرى عب ٠
عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها عب ٠

ايضا

ايضا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال
قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطاها وانها لا ترجع الى صاحبها من
اجل انه اعطاه عطاء وقعت فيه المواريث عب ن ٠
عن محمد بن الحنفية قال قدمت على معاوية بن ابي سفيان فسالني عن العمرى فقلت جعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اعطيها قال يقولون ذلك قلت نعم قال فاني اشهد
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر عمرى فهي له يرثها من عقبه من
يرثه كر ٠
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الرقبى للذي ارقبها والعمرى للذي
اعمرها عب ٠
عن عطا بن ابي رباح قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرى جايزة عب ٠

كتاب الهجرتين من قسم الاقوال

افضل الهجرتين الهجرة
البانة والهجرة البانة ان تثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والهجرة البادية ان ترجع
الى باديتك وعليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومكرهك ومنشطك واثرة
عليك طب عن واثلة ٠
ان الله اوحى الي اي هولاء الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك المدينة او البحرين او قنسرين
ت ك عن جرير ٠
ذهب اهل الهجرة بما فيها طب ك عن مجاشع بن مسعود ٠
لكم انتم اهل السفينة هجرتان ق عن ابي موسى ٠
الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي اما البادي فيجيب اذا دعي ويطيع
اذا امر واما الحاضر فهو اعظمها بلية واعظمها اجرا ن عن ابن عمر ٠
وعليه ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها فاعمل من وراء البحار فان
الله لن يترك من عملك شيا حم ق د ن عن ابي سعيد ٠
ارتد دار هجرتكم سبعة بين ظهراني حرة فاما ان تكونوا بحرا وتكون يثرب طب له
عن صهيب ٠
لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار حم ن حب عن عبد الله بن وقدان السعدي ٠
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
حم د عن معاوية ٠
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا حم عن عايشة حم ن عن
صفوان بن امية حم ن ن عن ابن عباس ٠
لا هجرة بعد فتح مكة ح عن مجاشع بن مسعود ٠
لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرمه الله يوم خلق
السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها الا الاذخر ق د ن عن ابن عباس
لا يقبل الله تعالى من مشرك اشرك بعد ما اسلم عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين ه عن
معاوية بن حيدة ٠ الاكمال ٠
ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فقروا على سكنتكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا ق عن ابن عباس ٠
اذعت بذلك يا عثمان فمكن وجهك الى هذا الرجل بالحبشة يعني النجاشي فانه ذو وفا
واحمل معك رقبته فلا تخلفنها ومن راي معك من المسلمين مثل رايك فليتوجهوا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1